

الدرس الأسبوعي : شرح أحاديث عمدة الأحكام - الحديث الثاني

الحديث الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ . متفق
عليه .

في رواية للبخاري : قال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا
هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط .

" لا يقبل الله صلاة أحدكم "
هذا لفظ يشمل الذكر والأنثى ، وإن كان الخطاب للرجال عامة
إلا أن الخطاب في الشريعة يعم الرجال والنساء كما قال ابن
القيّم - رحمه الله - .
وهذا النفي نفى للقبول ونفى للصحة .
وهذا النفي مختص بمن ترك الوضوء ولا عذر له في تركه .
وهذا الحديث نص في وجوب الطهارة وأنها شرط لصحة الصلاة ،
وهو إجماع . كما قال ابن الملقن .
والصلاة بغير طهارة من غير عذر مُحَرَّمَةٌ .

=والحدث حدثان :
حدث أكبر ، وهو الجنابة ، وسيُفرد له المصنف باباً مستقلاً .
وحدث أصغر ، وهو ما دون ذلك .
والحدث الأصغر نوعان :
مُجمع عليه
ومُختلف فيه .

=ونواقض الوضوء التي قام عليه الدليل هي :

1 - الخارج من السبيلين القبل أو الدبر

والخارج منهما عشرة أنواع هي :

الغائط

البول

المني

المذي

الوَدْي

الروائح

دم الحيض

دم الاستحاضة

دم النفاس

رطوبة فرج المرأة

وهي تنقض الوضوء .

وهي نجسة ما عدا :

المني والروائح ورطوبة فرج المرأة .

=====

= فالأول دليله قوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) .

ومن السنة حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا نزرعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة . رواه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما ، وهو حديث صحيح .

وهذا الدليل دلّ على ثلاثة نواقض من نواقض الوضوء :
الغائط والبول والنوم .

وما يتعلق بالمني سيأتي في باب الغسل .

وما يتعلق بالمذي سيأتي في باب مستقل أيضا .

ويأتي ما يتعلق بالودي ، والفرق بين هذه الأشياء .

= وأما الروائح التي تخرج من الدبر ، فقد تقدّم فيها كلام أبي هريرة رضي الله عنه أنه الفسأ أو الضراط .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكّل عليه أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا . رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه -

وعن علي بن طلق قال : أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله الرجل منا يكون في

الفلاة فتكون منه الرويحة ، ويكون في الماء قلة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا فسا أحدكم فليتوضأ ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن ، فإن الله لا يستحي من الحق . رواه الترمذي وحسنه .

وأما الأربعة الأخيرة من الخارج من السبيلين فنؤجلها إلى باب الحيض .

وأما بقية نواقض الوضوء ، فهي بالإضافة إلى ما سبق :

2 - زوال العقل ، فهو ناقض من نواقض الوضوء ، وهو يكون بأمور :

أ - النوم المُستغرق ، وتقدّم دليله في حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه .

والنوم مَظِنَّةُ الحدث ، فإذا نام نوما عميقا لا يشعر بنفسه ولا بما حوله فإنه يتنقض وضوءه ، أما النوم الخفيف فإنه لا ينقض ، وعلى هذا يُحمل ما ورد عن الصحابة في عهده عليه الصلاة والسلام أنه ما صلى عليه الصلاة والسلام يوما حتى نام القوم . كما في صحيح مسلم .

وفي رواية لأبي داود : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون .

فهذا يُحمل على النوم اليسير الذي لا يغيب فيه الوعي غايابا كاملا .

ب - ويكون زوال العقل بالإغماء والجنون والسكر ونحو ذلك ، وهو يُوجب الوضوء لمن أراد الصلاة .
بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل . رواه الإمام أحمد وأهل السنن .
وبدليل أنه صلى الله عليه وسلم لما ثَقُلَ قال : أصلى الناس ؟ قالت عائشة : قلنا : لا ، وهم ينتظرونك يا رسول الله . قال : ضعوا لي ماء في المخضب ، ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لينوء ، فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا ، وهم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال : ضعوا لي ماء في المخضب ، قالت : ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا ، وهم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال : ضعوا لي ماء في المخضب ، ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا ، وهم ينتظرونك يا رسول الله . قالت : والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة .
قالت : فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر أن يصلي بالناس ... الحديث . متفق عليه .

3- مس الفرج عموما من غير حائل يحول بين اليد والفرج ، ويُشترط لذلك شرطان :
الأول : أن يكون المسّ بشهوة .

الثاني : أن يكون من غير حائل ، يعني يمسه مباشرة .
ودليله حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من

مس ذكره فليتوضأ . رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما ، وهو حديث صحيح .
ودليل التفريق بين المسّ بشهو والمسّ من غير شهوة حديث طلق بن علي رضي الله عنه قال : قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي ، فقال : يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ؟ فقال : هل هو إلا مضغة منه ، أو قال بضعة منه . رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما .
وفي رواية : هل هو إلا بضعة منك .
أي قطعة من جسدك .

وعلى هذا فإذا مسّت المرأة فرج صبيّها أثناء تنظيفه فليس عليها وضوء .

4- ومن نواقض الوضوء أكل لحم الجوز . يعني لحم الإبل .

ودليله قوله عليه الصلاة والسلام لما سُئل : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا توضأ . قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل . رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه .

وليس المقصود هو اللحم فحسب ، بل أطلق اللحم لأنه هو الغالب ، وإلا فإن الحكم يشمل جميع أجزاء الإبل .
بدليل قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ) .

فالتعبير هنا بـ (لحم الخنزير) وإن كان الحكم يشمل جميع أجزاءه من لحم وشحم وعصب وغير ذلك .
ولما ذكر الصنعاني - رحمه الله - الحديث المتقدم ذكر بعده حديث البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم . قال ابن خزيمة لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله . ثم قال - رحمه الله - : والحديثان دليلان على نقض لحوم الإبل للوضوء ، وأن من أكلها انتقض وضوؤه . انتهى .

ولعل السبب في ذلك أن الإبل فيها مادة شيطانية ، فلذا أمر من أكلها أن يتوضأ .

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : على ظهر كل بعير شيطان ، فإذا ركبتموها فسموا الله عز وجل ، ثم لا تقصروا عن حاجاتكم . رواه الإمام أحمد

والدارمي ، وابن حبان ، والحاكم ، وصححه الألباني في صحيح الجامع .

وعدّ بعض العلماء الردة من نواقض الوضوء ؛ لأن الردة تُحبط العمل .

= ومن الأشياء التي تشتهر عند بعض الناس أنها تنقض الوضوء ، ولم يدلّ عليها الدليل ؛
القيء - الرّعاف - مس المرأة - خروج الدم من غير السبيلين .

فهذه الأشياء لا تنقض الوضوء .
وأما حمل الميت فالوضوء منه مُستحب للحديث الوارد في ذلك، والغسل من تغسيله سيأتي في باب الغسل .